دفاتر السياسة والقانون المجلد: 14 / العدد: 01 (2022) ص ص: 168-180

الحماية الجنائية لسرية الاتصالات الإلكترونية والقيود الواردة عليها دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري، القطري والفرنسي

Criminal protection of the secrecy of electronic communications and the restrictions on them A comparative analytical study between Algerian, Qatari and French legislation

لخضارى فاطيمة الزهرة *

جامعة ابن خلدون، تيارت (الجزائر)

9assem.fati@gmail.com

تاريخ الإرسال:09/30 / 2020 تاريخ القبول2021/09/27 تاريخ النشر: 2022/01/01

ملخص:

تناولت الورقة البحثية بالدراسة التحليلية والمقارنة حق الأفراد في ممارسة حياتهم الخاصة بكل حرية والاحتفاظ بكل ما يتعلق بعناصرها، حيث يعتبر هذا الحق طبيعة إنسانية أقره الوجود البشري، و من بين المظاهر التي يتضمنها هذا الحق سرية المراسلات والاتصالات؛ فحاولنا من خلال عملية البحث توضيح المقصود بالحياة الخاصة والاتصالات الإلكترونية، غير أن هذا الحق كغيره من الحقوق معرض للانتهاك والاعتداء، مما جعل المشرع الجزائري يضمن حمايته محققا بذلك الهدف من وجود سياسته الجنائية وتكريسا للمبادئ التي حملتها مختلف الصكوك والاتفاقيات الدولية؛ سواء عبر النصوص الدستورية أو التشريع العادي والقوانين الخاصة وحتى القوانين المكملة مقارنة ببعض القوانين الغربية والعربية، غير أن هذه الحماية يمكن تقييدها وتجاوزها لكن في حدود ما يسمح به القانون.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، السرية، الاتصالات الإلكترونية، حرية الحياة الخاصة، سرية الاتصالات.

Abstract:

This research paper focused on the analytical and comparative study of the right of individuals to exercise their inviolability of private life and to perserve everything ralated to its elements, since this right is considerd as a human nature recognazed by human existence, and among the manifestation included in this right is the secrecy of corespondence and communication, so we have clarify what is meant by privacy and electronic communication showever this right like other rights is susceptible to infringement, which maded the algerian legislator guarantee his protection in order to reach the objective of its criminal policy and in compliance with the principles contained in Different international instruments and agreements whether hrough contitutional law or ordinary laws and private laws, complementary laws compared to some Foreign and arabic laws, but this protection can be limited within the limits stipulated by law.

Keywords:

Criminal protection, confidentiality, electronic communications, inviolability of private life, confidentiality of communications

مقدمة:

تعتبر الحياة الخاصة للأفراد أو ما يعرف بالخصوصية من بين الأمور التي تشملها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبالرغم أنه لا يوجد مفهوم دقيق جامع مانع لمعنى الحياة الخاصة في القوانين والتشريعات المختلفة بما في ذلك التشريع الجزائري، إلا أنه تبقى ممارسة هذا الحق مضمونة ومحمية بموجب القانون؛ هي الشيء الوحيد المتفق عليه، ومع التطور العلمي وظهور وسائل تقنية المعلومات والوسائل الإلكترونية الحديثة؛ التي أصبحت تستخدم بشكل يومي وفي مختلف مناحي الحياة لاسيما في مجال الاتصال والتواصل، اللذان يعتبران شكلا من أشكال ممارسة الأفراد لحياتهم الخاصة، وهذه البيئة الرقمية التي نعيشها لم تقف عائقا أمام احتفاظ الأفراد بالحق في سرية اتصالاتهم الإلكترونية التي يقومون بها وإلزام الآخرين بعدم الاطلاع والاعتداء عليها بأي صورة كانت.

وترجع أهمية دراسة هذا الموضوع إلى التزام المشرع الجزائري بمواكبة هذا التطور في مجال السياسة التشريعية بصفة عامة والجنائية بصفة خاصة، فضمن التشريع الجزائري سرية الاتصالات الإلكترونية، وهو نفس ما ذهب إليه التشريع القطري والفرنسي، ولعل أبرز خطوة للمشرع في مجال تحقيق الحماية الجنائية لهذا الحق؛ إصداره لقانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، والقانون 18-04 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية وتعديل قانون العقوبات الجزائري.

ومن خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية: هل تتمتع سرية الاتصالات الإلكترونية بحماية جنائية فعالة في إطار التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة وتماشيا مع العنوان المقترح، سيتم اتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بها، أضف على ذلك المنهج المقارن استنادا إلى التشريعات المتعلقة بالاتصالات الإلكترونية لكل من المشرع الجزائري والقطري والمشرع الفرنسي، على اعتبار أن مصطلح الاتصالات الإلكترونية مصطلح حديث وجديد جاء مواكبا للتطور الكبير في وسائل الاتصال والتواصل.

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى محورين؛ حيث تضمن المحور الأول مفهوم سرية الاتصالات الإلكترونية، أما المحور الثاني فقد ناقشنا فيه إحاطة سرية الاتصالات الإلكترونية بالحماية الجنائية والقيود الواردة على الحق في هذه الحماية التي أقرتها التشريعات المقارنة.

1. المحور الأول: مفهوم سرية الاتصالات الإلكترونية

قبل أن نتطرق في هذا المحور إلى تحديد المقصود بسرية الاتصالات الإلكترونية، فإننا نشير إلى أن هذه الأخيرة تعتبر من بين مظاهر وعناصر الحياة الخاصة التي تكفلها وتضمنها مختلف الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية، كما سنوضح من خلال الدراسة فيما بعد، وبالتالي لابد من التطرق إلى تحديد مفهوم الحياة الخاصة. وعلى الرغم من أن الجميع متفق على أن للفرد الحق في حماية حرمة حياته الخاصة من الناحية القانونية، إلا أنه لم يتفق اثنان على تعريف واحد لهذا الحق تعريفا كاملا شاملا نظرا لاختلاف المجتمعات والمعتقدات (بن سعيد، 2014، صفحة 12)، فنجد أن التشريعات والقوانين الدولية لا يذكر فيها تعريف معين للخصوصية، وإنما تكتفي بوضع نصوص تكفل حماية هذا الحق وتعدد صور الاعتداء عليه (نوارة، 2017، صفحة 10). وكذلك المشرع الجزائري لم يعرف مصطلح الحياة الخاصة أو الخصوصية، مما يجعلنا نرجع الفقه من أجل معرفة ذلك: فعرف نيرسون الحق في الحياة الخاصة أنه "هو الشخص بأن يحتفظ بأسراره المتعذر على العامة معرفتها إلا بإذنه، والتي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية ويقرر أن الحق في الحياة الخاصة يقع في دائرة الحقوق الشخصية وإن كان لا يمسها كلها (فطيمة، 2016، صفحة 12). والحق في حرمة الحياة الخاصة هو: كل ما يتعلق بذاتية الشخص ويؤول إليه وتبقى حرية الفرد في عدم إفشاء معلوماته الشخصية والاحتفاظ بكل ما يتعلق بذاتية الشخص ويؤول إليه وتبقى حرية الفرد في عدم إفشاء معلوماته الشخصية والاحتفاظ بكل ما يتعلق بحياته الخاصة.

1.1. مفهوم السرية:

قبل بيان مفهوم مصطلح الاتصالات الإلكترونية نحدد معنى " السرية " والتي يقصد بها: كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الأشخاص، وبمعنى آخر هو كل أمر ليس معلنا أو ما يميل المرء إلى إخفائه عن الآخرين (محمود، 2014، صفحة 22). ولم يضع المشرع حدا معينا لعدد الأشخاص حتى يحتفظ الغير بالسرية (محمود، صفحة 23).

-السر لغة:

سرٌ: اسم الجمع أسرار و سرار، والسر ما تكتمه وتخفيه، و اختزن السرَ، أي كتمه. (تعريف و معنى السر في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي)

- أما من الناحية الاصطلاحية:

فقد اختلف الفقه في تحديد المقصود به، فعرفه الدكتور محمود نجيب حسني أنه: "واقعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص، إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق". (قاسم الناصر، 2002، الصفحات 22-25)

2.1. مفهوم الاتصالات الإلكترونية في التشريعات المقارنة:

يقصد بالاتصالات الإلكترونية: تبادل الرسائل الإلكترونية، الملفات، الرسوم، الصور، الأغاني والبرامج ...الخ عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر؛ وذلك باستعمال عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه بدلا من عنوان البريد التقليدي. (محمود، صفحة 30)

وتعني حرية سرية المراسلات والاتصالات: حرية الفرد في أن يعبر عن أرائه وأسراره من خلال مخاطباته ومراسلاته واتصالاته لمن يشاء من دون أن يكون لأي شخص أو جهة الاطلاع عليها. (نجيب سكر، 2009، الصفحات 142-150)

وبما أن الدراسة تتعلق بالحماية الجنائية لسرية الاتصالات الإلكترونية في التشريعات المقارنة، فإننا سنتعرض لتعريف الاتصالات الإلكترونية في كل من التشريع الجزائري والتشريع القطري والتشريع الفرنسي. - تعريف الاتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري:

المعروف لدينا أن المشرع الجزائري قل ما يعرف المصطلحات من الناحية القانونية، أو يذكر مفهومها إلا أنه هذه المرة قد بين ووضح المقصود بالاتصالات الإلكترونية من خلال نص المادة 02 من القانون رقم 09-04 (09-04) المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها؛ والتي عرفت الاتصالات الإلكترونية في الفقرة (و) بأنها: "أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية "

والشاهد في هذا التعريف أن هذه الاتصالات لا تختلف عن المراسلات التقليدية، فقط من خلال الوسيلة التي تتم بها فهي وسيلة تقنية، كما أن المشرع مثل في نوعية الأشياء التي تكون محل الاتصال من أصوات أو كتابات أو صور، ثم فتح المجال بقوله أو معلومات مختلفة تجنبا للحصر. المشرع الجزائري عرف أيضا الاتصالات الإلكترونية من خلال نص المادة 10 الفقرة (1) من القانون رقم 18-04 (قانون رقم 18-04) (الاتصالات الإلكترونية بأنها: "كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو أصور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية ".

والملاحظ أن التعريف الثاني لا يختلف عن الأول فقط من كون التعريف الثاني أكثر دقة من الأول فاستبدل عبارة " معلومات مختلفة " بعبارة " معلومات مهما كانت طبيعتها " لأنه قد يكون الشيئان من نفس الطبيعة لكنهما مختلفان من حيث الشكل أو الحجم أو المضمون، وبالتالي فالعبارة الثانية أدق من الأولى، كما استبدل عبارة " أي وسيلة إلكترونية " بعبارة " عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية " والمشرع هنا وسع من احتمالات وطبيعة الوسيلة التي يتم بها الاتصال فلم تقتصر على كونها وسيلة أو آلة إلكترونية فقط.

- تعريف الاتصالات الإلكترونية في التشريع القطري:

عرف المشرع القطري هو الآخر مصطلح "الاتصالات الإلكترونية" في القانون رقم (13) لسنة 2016 (قانون رقم 13 لسنة 2016) بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية 13/ 2016 في المادة الأولى من الفصل الأول – تعاريف وأحكام – حيث عرف الاتصال الإلكتروني بأنه " اتصال يتم بواسطة أي من الاتصالات السلكية واللاسلكية واللاسلكية من نفس المادة السابقة بأنها " إرسال أو بث أو استقبال الإشارات أو الرموز أو الصور أو الأشكال أو الأصوات أو البيانات أو النصوص أو المعلومات، أياً كان نوعها أو طبيعتها ،عن طريق الوسائل السلكية أو اللاسلكية أو الراديوية أو البصرية، أو غيرها من وسائل الاتصالات أخرى مشابهة".

- تعريف الاتصالات الإلكترونية في التشريع الفرنسي:

مصطلح الاتصالات الإلكترونية هو مصطلح حديث عن المنظومة القانونية والعلمية العربية بشكل عام، ويعد المشرع الفرنسي رائدا في مجال البيئة الرقمية، فجاء بتعريف الاتصالات الإلكترونية من خلال نص المادة L32 الفقرة (1) من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية الفرنسي: "يُقصد بالاتصالات الإلكترونية إرسال أو استقبال إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات بوسائل كهرومغناطيسية".

لم يفصل هذا التعريف في مصطلح الأنظمة الكهرومغناطيسية المختلفة وإنما احتفظ بدرجة من العمومية التقنية التي تسمح له بتضمين جميع تقنيات المراسلات الحالية أو المستقبلية.

وبذلك يمكن القول إن كلا من المشرع الجزائري والفرنسي والقطري قد أحسنوا العمل بإعطاء تعريف لمصطلح الاتصالات الإلكترونية في تشريعاتهم، لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري والفرنسي قد فصلا أكثر في شرحهما لعملية الاتصال كيف تتم بين الأطراف ومحل الاتصال الذي يتنوع ما بين الصور والكتابات والأصوات وغيرها، بينما المشرع القطري كان تعريفه عاماً وغير مفصل.

2. المحور الثاني: إحاطة سرية الاتصالات الإلكترونية بالحماية الجنائية والقيود الواردة عليها:

عرف العالم في الأعوام الأخيرة تطورا مذهلا في المجال العلمي والتقني والتكنولوجي والرقمي؛ لاسيما في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وذلك بسبب ظهور الأنترنت والمواقع الإلكترونية ووسائل أخرى حديثة ومتطورة، وعليه فالتكنولوجيا والتطور العلمي والتقني مهما كان نوعه يمكن أن يكون سلاحا ذو حدين، الأمر الذي دفع بالمشرعين لتنظيم هذه المجالات، مما يخدم حقوق الإنسان بمختلف أنواعها ودفع الاعتداء عليها. (نوارة، صفحة 107)

1.2. الحماية الجنائية لسرية الاتصالات الإلكترونية في التشريعات المقارنة:

أكدت مختلف الصكوك الدولية على حماية حرمة الحياة الخاصة وحرية المواطنين والأفراد في ممارسة كافة الاتصالات والمراسلات المتعلقة بهم: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة والذي نص في المادة 12 منه على: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة " وأيضا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 فنصت المادة 17 منه على: " 1- لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. 2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

كما نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة بروما في 4 نوفمبر 1950 في المادة 8 الفقرة (1) على: " لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته."*

وجرمت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادرة بتاريخ 21-12-2010 بالقاهرة في المادة 14 منها: الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات.

- الحماية الجنائية لسرية الاتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري:

إن الجزائر باعتبارها دولة ديمقراطية تكرس حقوق الإنسان المختلفة وتقر النصوص والتشريعات التي تضمن تلك الحقوق وتحميها، صادقت على كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فكان لزاما أن تتوافق نصوصها الدستورية الحاكمة بما حملته تلك الصكوك من مبادئ والتزامات تقع على عاتق الدولة الجزائرية، وعليه جاء الدستور الجزائري ليؤكد على ضرورة حماية حرمة الحياة الخاصة من خلال نص المادة 46 من دستور سنة 2016 (قانون رقم 16-01، 2016) "لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصة، وحُرمة شرفه، ويحميهما القانون ".

 $^{^{\}ast}$ Art 8 « Toute personne a droit au respect de sa vie privée et familiale, de son domicile et de sa correspondance. »

فالمشرع اكتفى بإقرار المبدأ في حماية الخصوصية في شكله العام دون التعرض للوسيلة المعتمدة في تحقيق الاعتداء، (نوارة، صفحة 114) وترك للقانون تفصيل هذه الحماية، كما أن المشرع قد استعمل مصطلح "مواطن" إلا أنه ضمنيا لم يعني بها أن الحماية تقتصر على المواطن دون الأجنبي لأن الدولة ملزمة بحماية كل من يقيم على أرضها دون تمييز (نوارة، صفحة 164).

غير أنه أكد على ضرورة حماية الخاصة من أي اعتداء أو انتهاك فنصت المادة 51 من دستور 2016 الفقرة (2) على " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن".

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق".

ولأنه كما سبق وذكرنا أن سرية الاتصالات سواء التقليدية أو الإلكترونية تعتبر مظهرا من مظاهر حرمة الحياة الخاصة، فنجد أن المؤسس الدستوري ضمن من خلال نص المادة 46 الفقرة (2) سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها.

فالمشرع الجزائري قد كفل طرحه: الحق في حرية الاتصالات بكافة أشكالها والحفاظ على سريتها وعدم التجاوز عليها أو تقييدها بقيود؛ إلا للضرورة وبموجب صدور قرار قضائي. (باكراد مسروب، صفحة 207) " لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية".

وباستقراء نص المادة 03 من القانون 09-04 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها والتي تنص على أنه: يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا القانون تم وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية، وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية.

فبمفهوم المخالفة نستنج أن هذه المادة تؤكد على الحق في سرية المراسلات والاتصالات، وأنه لعدة مقتضيات أباح القانون اللجوء إلى مراقبة هذه الاتصالات والاعتداء على هذا الحق بما يسمح به القانون.

ثم جاء القانون 18–04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية لينص صراحة من خلال المادة 164 على: " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1000000دج كل شخص ينتهك سرية المراسلات المرسلة عن طريق البريد أو الاتصالات الإلكترونية أو يفشي مضمونها أو ينشره أو يستعمله دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه أو يخبر بوجودها"، وقد أوضحت المادة السلوك الإجرامي الذي من تنتهك من خلاله سرية المراسلات التي تتم عبر الاتصالات الإلكترونية والذي قد يكون إفشاء لمضمونها أو نشره أو استعماله من دون رخصة أو الإخبار بوجوده دون علم أصحابها.

بالنسبة إلى متعامل الاتصالات الإلكترونية: فقد جرم فعل الاعتداء بالتحويل بأي طريقة كانت المراسلات السادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق الاتصالات الإلكترونية أو ساعد في ارتكاب هذه الأفعال؛ من خلال نص المادة 165 من القانون رقم 18–04، وعاقب أيضا كل مستخدم عون لدى متعامل للاتصالات الإلكترونية يرتكب نفس الفعل المجرم حسب نص المادة 166.

حرِص المشرع الجزائري أيضا على حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة من خلال قانون العقوبات (أمر رقم66-156، 1966) فنصت المادة 303 مكرر بصريح العبارة على " يعاقب بالحبس من ستة (6)

أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه. 2-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه. "

بالنسبة للقانون المتعلق بالإعلام (قانون عضوي رقم 12-05، 2012): نص هو الأخر على ضرورة احترام الحياة الخاصة للمواطنين بصفة عامة، ويفهم من ذلك احترامه لسرية المراسلات والاتصالات الإلكترونية التي يقوم بها المواطنين وذلك بعدم عرضها أو نشرها والتشهير بها وفقا لنص المادتين 2 التي تحث على احترام الإعلام لكرامة الإنسان والحريات الفردية، وكذلك المادة 94 من نفس القانون التي تمنع انتهاك الحياة الخاصة للأفراد. وما يلاحظ في هذا الشأن أن قانون الإعلام جاء مطابقا للدستور في إطار عملية الموازنة بين الحق في العالم وحرمة الحياة الخاصة؛ حيث أنه غلب احترام حرمة الحياة الخاصة على الحق في الإعلام. (رحال، 2017، صفحة 20)

- الحماية الجنائية لسرية الاتصالات الإلكترونية في التشريع القطري:

أكد المشرع القطري على الحق في خصوصية وسرية الأفراد من خلال المادة 37 من دستور (الدستور الدائم لدولة قطر، 2004) دولة قطر "لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقا لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه. "ويفهم من ذلك أن المشرع القطري قد كفل حرمة المراسلات على إطلاق اللفظ سواء كانت مراسلات سلكية أو لاسلكية، ومن أي فعل من شأنه أن يشكل سلوكا مسيئا لحياة الأفراد الخاصة ويكون بذلك قد انتهج نفس نهج المشرع الجزائري بالنسبة إلى قرار مبدأ الخصوصية في حياة الأفراد. كما عاقب المشرع القطري حسب المادة 8 من القانون المتعلق بمكافحة الجرائم الإلكترونية (قانون رقم 14 لسنة 2004) كل من يتعدى على أي من المبادئ أو القيم الاجتماعية، أو بنشر أخبار أو صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

وقد جرم الاعتداء على سرية الاتصالات والمراسلات الإلكترونية من خلال القانون رقم (14) لسنة 2014 المتعلق بمكافحة الجرائم الإلكترونية السابق الذكر فنصت المادة 4 منه على: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على 100000 ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من التقط أو اعترض أو تنصت عمدا، دون وجه حق، على أية بيانات مرسلة عبر الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو على بيانات المرور"، حيث حددت المادة القانونية نوع فعل الاعتداء الذي يكون بالتقاط أو اعتراض أو تنصت عمدي على أية بيانات مرسلة التي تعد محلاً للجريمة المرتكبة إلكترونيا، كما قد سبق وأوضحنا أن الاتصال الإلكتروني قد يتمثل في إرسال أو استقبال بيانات عن طريق أجهزة سلكية أو لاسلكية.

انتهج المشرع القطري نفس سياسة المشرع الجزائري من خلال حرصه هو الآخر على تحقيق الحماية الكافية للحق في حرمة الحياة الخاصة، بما في ذلك سرية الاتصالات والمراسلات عبر قانون العقوبات فجاءت المادة 333 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 (قانون رقم 11 لسنة 2004) المعدلة بموجب قانون 40-2017 " يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، بغير رضاهم في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وذلك بارتكاب أحد الأفعال الآتية:

1- فض رسالة أو برقية خاصة موجهة لغيره من الأفراد.

2- استرق السمع في مكالمة هاتفية.

3- تسجيل أو نقل محادثات جرت في مكان خاص، عن طريق جهاز أياً كان نوعه.

4- التقاط أو نقل صور أو مقاطع فيديو لفرد أو أفراد في مكان خاص، عن طريق جهاز أياً كان نوعه." ويكون بذلك قد نص صراحة على تجريم فعل استراق السمع في المكالمات الهاتفية ونقل المحادثات وتسريبها بهدف التشهير أو الإساءة.

يلاحظ أن كلا من المشرع القطري والجزائري قد جرما فعل الاعتداء على سرية الاتصالات والمراسلات مهما كان نوعها ومهما كانت الوسيلة المرتكبة لها، كما اشترطا عدم توفر رضا المجني عليه وانعدام التصريح والترخيص بذلك أيضا، لكن الاختلاف بينهما كان على مستوى العقوبة الجزائية؛ حيث شدد المشرع الجزائري من الجزاء الموقع على جريمة انتهاك سرية الاتصالات الإلكترونية، بينما اكتفي المشرع القطري بتوقيع إحدى العقوبتين إما الحبس الذي لا يتجاوز سنتين أو الغرامة المالية، بينما جمع المشرع الجزائري بينهما.

- الحماية الجنائية لسرية الاتصالات الإلكترونية في التشريع الفرنسي:

إن الدستور الفرنسي الصادر في سنة 1958 دستور الجمهورية الخامسة لم يضع نصا خاصا يتعلق بحرمة الحياة الخاصة، ويرجع السبب في ذلك إلى أنه أحال تلك المسألة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 الذي هو جزء من الدستور وإلى مقدمة دستور 1946. (ميسروب، صفحة 161)، بيد أن الاعتراف الدستوري بالحق في الحياة الخاصة لم يتم دفعة واحدة، وإنما حصل على إثر تطور طويل لاجتهاد المجلس الدستوري. *

يلاحظ أن الحق في خصوصية الحياة يحتل مكانا محددا في الدستور الجزائري، وفي الحقيقة يتناقض هذا الصمت من المشرع الفرنسي في التعبير كتابة وصراحة عن حرمة الحياة الخاصة في الدستور، مع كثرة تكريسه في التشريعات الفرنسية الداخلية التي سنقوم باستعراضها.

المشرع الفرنسي قد نص صراحة على ضمان سرية المراسلات التي تتم عن طريق الاتصال الإلكتروني حسب نص المادة 1 من القانون الفرنسي رقم 91– 646 الصادر في 10 يوليو 1991 بشأن تنظيم مراقبة وتسجيل الاتصالات بوسائل الاتصال المختلفة: "سرية المراسلات التي يتم نقلها عن طريق وسائل الاتصالات الإلكترونية يكون الإلكترونية يضمن القانون حمايتها." كما أشار إلى الاعتداء على الحق في سرية الاتصالات الإلكترونية يكون في الحدود التي يسمح بها القانون فقط".

كما أن القانون الفرنسي للبريد والاتصالات الإلكترونية هو الآخر ينص على ضرورة أن يحافظ ويحترم المتعالمون سرية المراسلات والاتصالات الإلكترونية من خلال المادة 32L-3 "المشغلون، وكذلك أعضاء طاقمهم، مطالبون باحترام سرية المراسلات".

كما جاء في المادة 226-1* من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1992 أنه "يعاقب بالسجن سنة واحدة وغرامة قدر ها 45.000 € يورو عن أي انتهاك معتمد في الحياة الخاصة لأشخاص آخرين عن طريق اللجوء إلى أية وسيلة من الوسائل:

^{*} لمعلومات أكثر، أنظر نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 62-63.

^{*} Art 226-1 « Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui :

^{1°} En captant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de leur auteur, des paroles prononcées à titre privé ou confidentiel ;

1-اعتراض أو تسجيل أو نقل كلمات نطق بها في ظروف سرية أو خاصة من دون موافقة المتكلم الآخر 2-أخذ أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون موافقة الشخص المعنى".

تقريبا نجد أن المشرع الجزائري قد نقل حرفيا عن المشرع الفرنسي محتوى هذه المادة القانونية غير أن الاختلاف الملاحظ يتمثل في مقدار العقوبة المقررة.

كما عاقبت المادة 226-15*على أي خرق لسرية الاتصالات المرسلة أو المستلمة إلكترونيا والتي ترتكب بسوء نية من طرف الجاني.

2.2. القيود الواردة على الحق في سرية الاتصالات الإلكترونية:

يمكن القول إن الحرية الشخصية في سرية المراسلات ليست مطلقة بلا رقابة وبلا حدود، والقول بغير ذلك من شأنه الإخلال بمبدأ نظم الدولة وسهرها على أمنها وسلامة أرضها ومواطنيها. (محمد ياسر العلي و اوتاني، 2016، صفحة 89)، وتكفل الدساتير حرمة المراسلات والاتصالات وتقرر حمايتها، إلا أن هذه الحرمة ليست مطلقة، فكفالة الحق في سرية المراسلات والاتصالات لا تعني التضحية بحق المجتمع، بل يتعين تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم من جانب، ومصلحة المجتمع وأمنه من جانب آخر. (جاسم خربيط و عقيل، صفحة 109)

- القيود الواردة على الحق في سرية الاتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري:

باستقراء نص المادة 46 من دستور 2016 نجد أن المشرع قد قيد الحق في ممارسة سرية المراسلات والاتصالات الخاصة؛ شرط أن يتم ذلك عن طريق أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم ولابد أن للمشرع الجزائري مبررات عديدة. فمنها ما يتعلق بحماية النظام العام ومنها ما يمس حماية الأداب العامة، ومنها ما يتصل باحترام حقوق الأفراد الآخرين وحرياتهم. (جاسم خربيط و عقيل، 2016، صفحة 12)

وسنأتي على توضيح ذلك من خلال التشريع العادي المتمثل في قانون الإجراءات الجزائية والقانون 09–04 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، لأن نصوص الدستور دائما ما تأتي قواعد عامة تعلن وتبين الحقوق والحريات وتترك مسألة التوسع في تنظيم ممارستها للتشريع العادى:

حيث أباح المشرع الجزائري تكريسا للمادة الدستورية 46 الاطلاع على محتوى تلك المراسلات والاتصالات القانونية؛ وفق نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية (الأمر رقم 66-155،

^{2°} En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé. »

^{*} Art 226-15 « Le fait, commis de mauvaise foi, d'ouvrir, de supprimer, de retarder ou de détourner des correspondances arrivées ou non à destination et adressées à des tiers, ou d'en prendre frauduleusement connaissance, est puni d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende.

Est puni des mêmes peines le fait, commis de mauvaise foi, d'intercepter, de détourner, d'utiliser ou de divulguer des correspondances émises, transmises ou reçues par la voie électronique ou de procéder à l'installation d'appareils de nature à permettre la réalisation de telles interceptions. »

1966) "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي - اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ".

غير أنه لا يوجد حكم يقضي بأن الإذن أو لأمر يجب أن يكون معللا، فرغم أن المادة 26 مكرر 07 تضمنت بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في الإذن أو الأمر القضائي؛ إلا أنها لم تشر أبدا إلى وجوب أن يكون الأمر أو الإذن معللا، فكل ما تضمنته هو أن يكون الإذن مكتوبا، وأن يتضمن جميع العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء. (رحال، صفحة 28)

أيضا فيما يخص القانون 09–04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها فقد نصت المادة 03 منه على جواز مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية وذلك راجع لمقتضيات حماية النظام العام او مستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية كما سبق وأشرنا ،كما أنه لا يجوز القيام بهذه المراقبة إلا باذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة وقد ذكرت المادة 04* من القانون السابق الحالات التي تجوز فيها المراقبة الإلكترونية.

- القيود الواردة على الحق في سرية الاتصالات الإلكترونية في التشريع القطري:

بالرغم من الحماية التي أقرها المشرع القطري للحق في سرية وخصوصية الاتصالات والمراسلات إلا أن هذه الحماية ليست مطلقة وقد ترد عليها قيود واستثناءات، وهذا ما أكدته المادة 37 من الدستور القطري حيث يجوز التعدي على هذه السرية وفقا لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

حيث أجازت النيابة العامة لسلطات التحقيق أن تأمر بالجمع والتسجيل الفوري لأية بيانات أو معلومات إلكترونية أو بيانات مرور أو معلومات المحتوى التي تراها لازمة لمصلحة التحقيقات*

وقد نصت المادة 21 من القانون رقم 14 لسنة 2014 في فقرتها 5 أنه يلتزم مزود الخدم وفقا للإجراءات القانونية المقرر بالتعاون ومساعدة الجهة المختصة في جمع أو تسجيل المعلومات والبيانات الإلكترونية وبيانات المرور، بناءً على الأوامر الصادرة إليها من الجهات القضائية.

- القيود الواردة على الحق في سرية الاتصالات الإلكترونية في التشريع الفرنسي:

أجاز المشرع الفرنسي لقاضي التحقيق في حالة إذا ما دعت مقتضيات التحقيق أن يأذن باعتراض المراسلات والاتصالات السرية التي تتم بين الأفراد، وهذا ما أكدته كل من المواد 100 و 100-1 و 100-3 من قانون

^{*} المادة 04 "إن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في الحالات الآتية : أ - للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة ب - في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني ج - لمقتضيات المتحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية د - في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية ."

^{*} أنظر المادة 17 من القانون القطري رقم 14 لسنة 2014 المتعلق بمكافحة الجرائم الإلكترونية.

الإجراءات الجزائية الفرنسي، كما وضحت هذه المواد الإجراءات والشروط التي يتم من خلالها اعتراض ومراقبة الاتصالات، كما أن هذا الاعتراض يكون في التحقيقات المتعلقة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 706- 73 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة على 18 نوعا من الجرائم التي يجوز فيها انتهاك سرية الاتصالات نذكر منها على سبيل المثال جرائم المخدرات، جرائم السرقة المرتكبة في إطار العصابات المنظمة، الجرائم المتعلقة بالأسلحة...الخ.

الملاحظ مما سبق عرضه أن كل من المشرع الجزائري والقطري والفرنسي قد أقروا للأفراد حقهم في سرية المراسلات والاتصالات الإلكترونية مهما اختلفت أو تعددت، على سبيل أنها من قبيل مظاهر الحياة الخاصة التي يجب احترامها، وإقرار الحماية اللازمة للمحافظة على سريتها، غير أن هذه الحماية وحسب التشريعات سابقة الذكر ليست مطلقة، فحسب النصوص القانونية العامة والخاصة تعتبر هذه الحماية نسبية حيث يمكن اعتراضها وانتهاكها لكن في الحدود التي يسمح بها القانون ووفق شروط وإجراءات، أي أن هذا الاعتراض مقنن من طرف المشرع، وقد حدد كلا من المشرعين الجزائري والفرنسي الجرائم التي يجوز فيها اعتراض المراسلات والاتصالات وقد فصل المشرع الفرنسي أكثر في نوع هذه الجرائم لتصل إلى 18 جريمة عكس المشرع الجزائري 7 جرائم، بينما اكتفى المشرع القطري بالنص على جواز اعتراض هذه الاتصالات عندما تكون ضرورية و لازمة لمصلحة التحقيق مهما تنوعت الجريمة المتركبة. ويبقى وجه الشبه في هذه المراقبة بين التشريعات أنها لا تتم إلا بناء على قرار أو إذن من السلطات القضائية المختصة.

خاتمة:

في ختام ورقتنا البحثية يمكننا القول إن المشرع الجزائري وكذا القطري والفرنسي قد أبدوا حرصهم لتحقيق الوجود الفعلي لحرية الحياة الخاصة، بما في ذلك سرية الاتصالات الإلكترونية وقد خلصنا الى النتائج التالية:

ضبط المشرع الجزائري والفرنسي للمقصود بسرية الاتصالات الإلكترونية خطوة إيجابية تحسب لهما،
في حين أن المشرع القطري كان تعريفه أقل ضبطا ووضوحا.

2. اعتراف المؤسس الدستوري الجزائري والقطري صراحة بسرية الاتصالات الإلكترونية وتوفير الحماية القانونية اللازمة له، أما اعتراف المشرع الفرنسي جاء ضمنيا ولم ينص عليه صراحة بنص قانوني واضح في كتلته الدستورية.

3. تقرير المشرع الجزائري والقطري والفرنسي للحماية الجنائية؛ حيث جرم الاعتداء على سرية الاتصالات الإلكترونية وفرض عليه عقوبات أصلية وتكميلية، غير أن مقدار هذه العقوبات يختلف من تشريع إلى آخر.

4. القضاء هو الجهة الوحيدة المخول لها تقييد حرية سرية الاتصالات الإلكترونية وبشروط قانونية بالنسبة الى كل التشريعات المقارنة المذكورة.

بالنسبة إلى التوصيات:

5. نقترح أن تتضمن الوثيقة الدستورية الجزائرية والقطرية والفرنسية مبدأ صريح ومباشر يتعلق بعدم جواز المساس بسرية المراسلات و الاتصالات الإلكترونية.

6. تعديل القانون الجزائري المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية بتضمينه للجرائم الماسة بسرية الاعتداء على الاتصالات الإلكترونية سواء المرتبطة بالموظف العمومي أو غيره بطريقة أكثر دقة وتفصيل.

7. أن يضبط المشرع الجزائري المسألة المتعلقة بجواز مراقبة الاتصالات الإلكترونية فيما يتعلق بالشروط وكيفية قيام السلطات المختصة في ذلك.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا الكتب:

- محمود أحمد طه، (2014)، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات بين التجريم والمشروعية، المنصورة، دار الفكر والقانون.

ثانيا - النصوص القانونية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- -الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما، الصادرة في 4 نوفمبر . 1950.
 - العهد الدولي لحماية الحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21).
 - الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الموقعة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010. النصوص القانونية الجزائرية:
- قانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.
- قانون رقم 18-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد27، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2018.
 - قانون رقم 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009.
 - أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، معدّل ومتمّم.
- أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966 معدل ومتمم.
- القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد2، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012. النصوص القانونية القطرية:
 - الدستور الدائم لدولة قطر، الصادر بتاريخ 08-06-2004، الجريدة الرسمية القطرية، العدد 6.

- قانون رقم 14 لسنة 2014 متعلق بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، الجريدة الرسمية القطرية، العدد15، الصادرة بتاريخ 02-10-2014.
- قانون رقم 11 لسنة 2004 متعلق بإصدار قانون العقوبات، الجريدة الرسمية القطرية، العدد 7، الصادرة بتاريخ 30-05-2004.
- قانون رقم 13 لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية، الجريدة الرسمية القطرية، العدد 15 الصادرة بتاريخ 29-12-2016.

النصوص القانونية الفرنسية:

- القانون الفرنسي رقم91-646 الصادر في10-يوليو- 199بشأن تنظيم مراقبة وتسجيل الاتصالات بوسائل الاتصال المختلفة.
 - -قانون البريد والاتصالات الإلكترونية الفرنسي، المعدل بتاريخ 01 نوفمبر 2020.
 - قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نقلا عن موقع https://bit.ly/34mz0TB.
 - قانون العقوبات الفرنسي الصادر بتاريخ 12-07-1992 المعدل والمتمم.

ثالثا - الدوريات والملتقيات:

- بحث في مجلة محكمة

- جاسم خريبط خلف، عقيل محمد عبد، (2016)، القيود الدستورية والجزائية على الحق في الخصوصية وفق أحكام دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ،مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02.
- جبار فطيمة، (2016)، مراقبة الاتصالات الإلكترونية بين الحظر والإباحة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،العدد03 .
- سيفان باكراد مسروب، حماية الحق في سرية المكالمات الهاتفية والإلكترونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.
- سمير رحال، (2017)، المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية بين حماية الحق في الخصوصية ومقتضيات مكافحة الجرائم الخطيرة، مجلة صوت القانون، العدد 07 .
- رزان محمد ياسر العلي، صفاء أوتاني، (2016)، حق الإنسان في سرية مراسلاته البريدية واتصالاته السلكية واللاسلكية، مجلة جامعة البعث، العدد 07.

- بحث أو ورقة عمل في مؤتمر

- حسين نوارة، (2017)، مداخلة بعنوان آليات تنظيم المشرع الجزائري لحرية الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلكترونيا، آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري طبيعة التظاهرة ملتقى وطني، الجزائر العاصمة.

رابعا - المذكرات و الرسائل و الأطروحة:

- بن سعيد صابرينة، (2014)، حماية الحق في حرية الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، عمل مقدم لنيل شهادة دكتوراه، باتنة، جامعة الحاج لخضر.
- محمد قاسم الناصر، (2002)، الحق في سرية المراسلات في بعض النظم الدستورية، عمل مقدم لنيل شهادة ماجستير، جامعة بابل.
- نجيب سكر محمود، (2009)، سلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامة وأثرها على الحريات العامة، عمل مقدم لنيل شهادة ماجستير، العراق.

خامسا - توثيق المواقع الالكترونية:

- تعريف ومعنى السر في معجم المعاني الجامع، https://bit.ly/3cMgCqc، أطلع عليه بتاريخ (14:28 على الساعة : 14:28)